أو عفوا أخذهم وبشهادته عليهم بالعفو وان انكروا وانكر الجاني ولا يسقط
الدية بالعفو عن القود ما لم يصرح العافي بها او بعفو عن دم المقتول او عن الجناية
عليه فان عفا في مرضه فمن الثلث ويكون اخذهم فرعا للجاني او ساقط تكليف
الاصل ويقول المجني عليه أخطأت وان قال تعمدت او قال ما فعلت وان بين الورثة
ولا يلزمه الدية ايضا اذ دعوى الخطأ لا توجبها واقراره بالعمد ليس اقرارا
بها بالكتافة مستحقا وبارثه بعض القصاص ولا يسقط باكراه واباحة
ويهدد المقتول اولا ولا بالعفو عن بعض القاتلين ومشاركة من يسقط
عنه القصاص دون الضمان كمجنون بخلاف من يسقط عنه كسبع فلا قصاص
ولا شيء في مستاجر انهدم عليه معدن وزاني بخلوة ونحو مات بزاوية المالك

٢٨٤

غير مسكر او بحرزة ان لم يندفع بدونه ولا على ممسك او صار الا الادب فحبس
ويستحق العذاب ولو مغيبا بشطر كلمة ووجب القود على من عرى شخصا او
خبسه او عانه فان برد او جوع او اصابه غيره وفي المكره خلاف
ويعتبر في ذو وكافر ومسلم زموا فاختلف حالهم بالمسقط تقدم
او تاخر لا بابتدا او انتها والخطأ ما وقع من غير مكلف مطلقا
او من مكلف غير قاصد للمقتول او نحوه او غير قاصد للقتل بل الايلام فقتل
بما مثله لا يقتل عادة كلطمة في غير مقتل ووكز اذن بلا اعنات وما وقع
منه بسبب غير ملجئ كحفر بير تعديا والا فعمد وان ظن الاستحقاق او عاليا
وفيه القود ولا ثالث لهما وهو ما يسميه مثبته شبه العمد اذ كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)